

الإحكام لابن حزم

قالوا فهلا قلتم في أمره A فاطمة بنت حبيش بما أمرها به إذا استحيت إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة .

فيقال لهم وبإِ تعالي التوفيق لم ينص عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة وإنما نص A على أن دم الحيض أسود يعرف فإذا أقبل فافعلي كذا .

وإذا أدبر فافعلي كذا فنص A على صفة الحيض والطهر والاستحاضة وعلى حكم كل ذلك متى طهر فوجب التزام ذلك متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة .

ثم ينعكس هذا السؤال عليهم بعد أن أريناه أنه حجة لنا فنقول لهم وبإِ تعالي التوفيق أنتم أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة وتعدّي القضايا عما نص اِ تعالي ورسوله A إلى ما لم ينص عليه وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة ما لم يذكر اِ تعالي ولا رسوله . الحديث هذا في مذهبكم فاستعملوا A

فقد قال عليه السلام في دم الاستحاضة عندكم إنما هو عرق وبين أن دم الحيض أسود يعرف فكما قسمتم الحمرة والصفرة والكدرة على الدم الأسود فجعلتموه كله حيضا فكذلك قيسوا كل عرق يسيل من المرأة من رعاف أو جرح على عرق الاستحاضة وأحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس .

ولا شك عند كل ذي حسن إن كان القياس حقا إن قياس عرق يدمي عن عرق يدمي أشبه وأولى من قياس الدلاع أو الشاهبلوط على البر والتمر على أن بعضهم قد فعل ذلك وهم الحنفيون وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دمي قياسا على عرق المستحاضة عندهم فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل كما جاء النص على المستحاضة وهذا ما لا انفكاك لهم منه وبإِ تعالي التوفيق .

وقالوا لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلا قياسا منا بالشاهد على الغائب . قال أبو محمد وهذا من الجنون المكرر .

وقد بينا آنفا أن علمنا بهذا علم ضروري أولي يعرف ببديهة العقل ولم يكن المميز قط من الناس إلا وهو عالم بطبعه أن كل من مضى أو يأتي أو غاب عنه من الناس فعلى هيئتنا بلا شك ولا يتشكل في عقل أحد سوى هذا